



رئيس الهيئة

قرار رقم (ع ٦٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٦ / ٢٠٢٤

بشأن تعديل صفة وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢٩ بتاريخ ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة
التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: تعديل صفة وسيط التأمين السيدة / مارتينا صفوت إسكندر بولس - رقم قومي (١٤٣٠٠٢٧٢٧٩٤٠٢٩)
المقيىد اسمها بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٤٥٩٠٦) من وسيط تأمين بشركة اليانز لتأمينات الحياة - مصر
إلى وسيط تأمين بشركة متاليف لتأمينات الحياة وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى ٢٠٢٥/٤/٢٦.

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس ادارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

